

نعليمات النأمين الصحي للطلبة في جامعة البلقاء النطيقية

تعليمات التأمين الطبي للطلبة في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الطبي لطلبة جامعة البلقاء التطبيقية، ويعمل بها اعتباراً من بداية كل عام دراسي، ويستفيد من التأمين الطبي الطالب المسجل في أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي ويستفيد الطلبة أيضاً من التأمين الصحي في العطلة بين الفصلين بشرط أن يكون مسجلاً في الفصل الذي يليه.

المادة (2):

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة حيثما وردت، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة البلقاء التطبيقية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
اللجنة:	لجنة التأمين الصحي التي يشكلها الرئيس حسب نظام التأمين الصحي للموظفين لسنة 2003.
الجهة الطبية:	هي المستشفيات والأطباء والصيديات والمختبرات والأشعة المعتمدة من الجامعة لمعالجة الطلبة .
عيادة الطلبة:	أي عيادة طلبة في الجامعة (المركز)، أو الكليات التابعة لها.
المشارك:	جميع طلبة الجامعة المسجلين.

الحالات الطارئة:

الحالة المرضية التي تستدعي الإدخال الفوري للمريض لأي مستشفى لإجراء المعالجة الفورية لإيقاف الخطر عن حياته أو لإزالة هذا الخطر .
الخدمة الطبية وتشمل : الفحص الطبي السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والمعالجة الاختصاصية والعمليات الجراحية والإقامة في المستشفيات وأي معالجة أخرى تنص عليها هذه التعليمات داخل المملكة.

الحادث : تعني الإصابة الجسدية الطارئة غير قضائية حصلت للمشارك على أن تكون ناتجة بصورة غير مباشرة عن مسببات خارجية طارئة فقط .

المادة (3):

المادة (4):

يتم تحديد رسوم الاشتراكات للمشارك حسب التعليمات المالية النافذة في الجامعة.
يستفيد الطلبة من جميع الخدمات الطبية المقدمة داخل عيادة الطلبة من حيث الكشف الطبي أو الأدوية أو الفحوصات المخبرية المتوفرة في عيادة الجامعة على أن يتحمل الطالب ما نسبته (20%) من قيمة المعالجة .

المادة (5):

لا يشمل التأمين الصحي قيمة أي معالجة إلا إذا كانت محولة بموجب نموذج معالجة من الجامعة باستثناء الحالات الطارئة.

المادة (6):

في الكليات التي لا تتوفر فيها عيادة فيتم التحويل عن طريق شؤون الطلبة، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (7):

1- يغطي التأمين الصحي حالات دخول المستشفى والعلاج في العيادة الخارجية بنسبة (80%) وتكون الإقامة درجة ثالثة فقط.
2- يتم دفع نسبة التحمل (20%) مباشرة لأي جهة طبية بعد الانتهاء من المعالجة .

المادة (8): يغطي التأمين الصحي تكاليف عشر جلسات للعلاج الطبيعي كحد أقصى للحالة الواحدة باستثناء الإصابات الرياضية .

المادة (9): إصابة الطلبة الرياضيين وتشمل الطلبة بجميع المستويات كما يلي:
أ. يستفيد الطلبة الرياضيون من جميع الخدمات المقدمة في عيادة الطلبة مجاناً من حيث الكشف الطبي والأدوية أو الفحوصات المتوفرة في العيادة.
ب. يغطي التأمين الصحي الخاص بإصابات الطلبة الرياضيين معالجة داخل وخارج المستشفيات بنسبة (100%). وتكون الإقامة بالدرجة الثالثة فقط.
ج. يشترط أن يكون المستفيد من التأمين الصحي لإصابات الطلبة الرياضيين مسجلاً في إحدى منتخبات الألعاب الرياضية في الجامعة.

المادة (10): ينتهي العمل بالتأمين الطبي للطلبة في الحالات التالية:
1- التخرج من الجامعة.
2- الفصل من الجامعة لأي سبب من الأسباب.
3- إساءة استخدام التأمين الصحي، أو السماح لأشخاص آخرين بالاستفادة منه، وفي هذه الحالة يحول الطالب إلى لجنة تأديب الطلبة.

المادة (11): مع مراعاة ما ورد في المادة (6) عند حدوث أي مرض أو إصابة يجب إتباع الخطوات التالية:

أ. إذا حدث المرض أثناء الدوام الرسمي يجب مراجعة عيادة الكلية التابع لها.
ب. إذا حدث المرض أو الإصابة خارج أوقات الدوام الرسمي يكتفى بإبراز بطاقة الطالب الجامعية ونموذج المعالجة.
ج. يقوم الطالب بإحضار النسخة الخاصة لشؤون الطلبة ولا يسلم نموذج جديد إلا بعد إرجاع النسخة الثانية من النموذج السابق ، وفي حال فقدان النموذج لأي سبب كان يدفع الطالب خمسة دنانير غرامة ليتمكن من الحصول على نموذج جديد .

المادة (12): لا تتحمل الجامعة أي معالجة خارج الجهات الطبية المعتمدة لدى الجامعة لمعالجة الطلبة .

المادة (13): الاستثناءات :
1- أي حالة مرضية منصوص عليها في المادة (17،18،19) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (2004/83) .
2- طب وجراحة الفم والأسنان، أو أية معالجة لها علاقة بالأسنان.

- 3- حالات الحمل والإجهاض ومضاعفاتهم ،معالجة العقم وتشمل (اي اجراءات تشخيصية او طبية معروفة لاكتشاف اسباب العقم او المساعدة على الانجاب او خصوبة الحمل ، امراض الطمث والتكيسات على المبيض ، منع الحمل بكافة اشكاله ، فحوصات اكتشاف الحمل ، معالجة اضطرابا الهرمونات الجنسية وفحوصاتهم .
- 4- الاصابات الناتجة من الحوادث القضائية التي فيها طرف مباشر او مسبب معروف الا اذا اثبت المريض او ذوه ان الطرف المباشر او المسبب مجهول .
- 5- جراحة تجميلية وترميمية غير وظيفية والاطراف الصناعية الا اذا كانت ناتجة عن حادث غير مستثنى من التأمين او حصل اثناءسارية مفعول التأمين .
- 6- لوازم طبية (خارج المستشفى) وجميع الاجهزة المساعدة الخارجية والمشدات بانواعها .
- 7- مواد تجميلية ومعالجة حب الشباب ، سقوط الشعر ، الصلع ، النمش ، التغيرات في لون الجلد ، تخفيف الوزن بجميع انواعه وغسولات الفم .
- 8- الفيتامينات والاملاح المعدنية الا في الحالات المرضية التي لا يتم المعالجة الا بها .
- 9- ختان المولود ، حالات ادرا البول ، الامراض الجنسية ، الضعف الجنسي والمنشطات الجنسية .
- 10- الامراض السرطانية بعد الاجراءات التشخيصية وكذلك غسيل الكلى .
- 11- تصحيح البصر بجميع انواعه وفحص النظر .